

قرار رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال برقم (٢٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١١/٩/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة

٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/٦/٢٢.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند

(أولاً/ ١ ، ٥) والفقرة (٥) من بند (مع مراعاة ما يلي) من البند (أولاً/ ٢/ب) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤٨/ب) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافي وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٦	١,٨٢
٣٧	٣,٨١
٣٨	٥,٧٩
٣٩	٧,٧٦
٤٠	٩,٧٠
٤١	١١,٦١
٤٢	١٣,٤٧
٤٣	١٥,٢٨
٤٤	١٧,٠٢
٤٥	١٨,٦٧
٤٦	٢٠,٢٣
٤٧	٢١,٦٧
٤٨	٢٢,٩٧
٤٩	٢٤,١١
٥٠	٢٥,٠٦
٥١	٢٥,٧٩
٥٢	٢٦,٢٨
٥٣	٢٦,٤٧



٤٦٠٧٦

٢٦,٣٣	٥٤
٢٥,٨١	٥٥
٢٤,٨٤	٥٦
٢٣,٣٧	٥٧
٢١,٣٠	٥٨
١٨,٥٥	٥٩
١٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلى :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

أولاً : ميزة الولاء التأمينية :-

(١) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٨/ب) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبدون حد أقصى.

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة وبغير سبب تأديبى أو المعاش المبكر يتم

صرف مكافأة نهاية الخدمة كالتالى :-

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) بعاليه ثم تصرف طبقاً

لجدول التالى:-

.....

مع مراعاة ما يلى :

٥- يتحمل الأعضاء سنوياً أى فروق ناتجة عن تطبيق الحدود الدنيا بالبنود

(١ : ٤) وجدول التخفيض بعاليه.



٤٦٠٧٦

ويتم تسوية هذه الفروق سنوياً وفى حالة وجود فائض يتم إضافته إلى حساب مخصص لهذه التسويات ويرحل سنوياً لحساب هذا البند على أن يتم مراعاة ما يلى عند حساب الفروق :-

- حالات الاستقالة للأعضاء إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق أقل من ٥ سنوات يتم إضافة قيمة الاشتراكات المحصلة من الجهة وكذلك قيمة العوائد المحققة على استثمار هذه الاشتراكات (العضو والجهة) خلال مدة اشتراك العضو المستقيل من الصندوق الى الجانب الدائن فى حساب المخصص المذكور.

- حالات الاستقالة للأعضاء إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق لمدة ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات يتم إضافة قيمة العوائد المحققة على استثمار هذه الاشتراكات (العضو والجهة) خلال مدة اشتراك العضو المستقيل من الصندوق الى الجانب الدائن فى حساب المخصص المذكور).

هـ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة وبحد أدنى مائة وأربعون شهراً من ذات الأجر على أن يتم تغطية ذلك بموجب بوليصة التأمين على حياة الأعضاء المبرمة مع إحدى شركات التأمين والتي يقوم البنك بالالتزام بسداد قيمة قسطها السنوى لشركة التأمين.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ب- أجر الاشتراك :

هو المرتب الشهري الفعلى الشامل الذى يحصل عليه العضو طبقاً لنظام المرتبات المعمول به فى الجهة (٥٥% من المرتب الأساسى + بدل التمثيل) فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر أقل من خمسة وخمسون عاماً ويزيادة سنوية مقدارها ٨% مركبة وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر خمسة وخمسون عاماً فأكثر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً



٤٦٠٧٦

كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٤٦، ٤٤٧) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى																																																														
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :- (٣) الحد الأقصى لسن الانضمام لأعضاء الجدد ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافى وفقاً للجدول التالى:-	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :- (٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافى وفقاً للجدول التالى :-																																																														
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٦</td><td>١,٨٢</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٣,٨١</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٥,٧٩</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٧,٧٦</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>٩,٧٠</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١١,٦١</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>١٣,٤٧</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>١٥,٢٨</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>١٧,٠٢</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>١٨,٦٧</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٢٠,٢٣</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٢١,٦٧</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٢٢,٩٧</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٢٤,١١</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	٣٦	١,٨٢	٣٧	٣,٨١	٣٨	٥,٧٩	٣٩	٧,٧٦	٤٠	٩,٧٠	٤١	١١,٦١	٤٢	١٣,٤٧	٤٣	١٥,٢٨	٤٤	١٧,٠٢	٤٥	١٨,٦٧	٤٦	٢٠,٢٣	٤٧	٢١,٦٧	٤٨	٢٢,٩٧	٤٩	٢٤,١١	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٠</td><td>١.٥٥</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٣.٣٣</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٥.١٠</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٦.٨٥</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٨.٥٧</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>١٠.٢٦</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>١١.٩٢</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>١٣.٥٣</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>١٥.٠٩</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>١٦.٥٩</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١٨.٠٤</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١٩.٤١</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>٢٠.٧١</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>٢١.٩٢</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٢٣.٠٠</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى	٣٠	١.٥٥	٣١	٣.٣٣	٣٢	٥.١٠	٣٣	٦.٨٥	٣٤	٨.٥٧	٣٥	١٠.٢٦	٣٦	١١.٩٢	٣٧	١٣.٥٣	٣٨	١٥.٠٩	٣٩	١٦.٥٩	٤٠	١٨.٠٤	٤١	١٩.٤١	٤٢	٢٠.٧١	٤٣	٢١.٩٢	٤٤	٢٣.٠٠
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)																																																														
٣٦	١,٨٢																																																														
٣٧	٣,٨١																																																														
٣٨	٥,٧٩																																																														
٣٩	٧,٧٦																																																														
٤٠	٩,٧٠																																																														
٤١	١١,٦١																																																														
٤٢	١٣,٤٧																																																														
٤٣	١٥,٢٨																																																														
٤٤	١٧,٠٢																																																														
٤٥	١٨,٦٧																																																														
٤٦	٢٠,٢٣																																																														
٤٧	٢١,٦٧																																																														
٤٨	٢٢,٩٧																																																														
٤٩	٢٤,١١																																																														
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى																																																														
٣٠	١.٥٥																																																														
٣١	٣.٣٣																																																														
٣٢	٥.١٠																																																														
٣٣	٦.٨٥																																																														
٣٤	٨.٥٧																																																														
٣٥	١٠.٢٦																																																														
٣٦	١١.٩٢																																																														
٣٧	١٣.٥٣																																																														
٣٨	١٥.٠٩																																																														
٣٩	١٦.٥٩																																																														
٤٠	١٨.٠٤																																																														
٤١	١٩.٤١																																																														
٤٢	٢٠.٧١																																																														
٤٣	٢١.٩٢																																																														
٤٤	٢٣.٠٠																																																														



٢٥,٠٦	٥٠
٢٥,٧٩	٥١
٢٦,٢٨	٥٢
٢٦,٤٧	٥٣
٢٦,٣٣	٥٤
٢٥,٨١	٥٥
٢٤,٨٤	٥٦
٢٣,٣٧	٥٧
٢١,٣٠	٥٨
١٨,٥٥	٥٩
١٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-
- أولاً : ميزة الولاء التأمينية :-

٢٤,٠٥	٤٥
٢٤,٩٤	٤٦
٢٥,٧١	٤٧
٢٦,٣٣	٤٨
٢٦,٨٠	٤٩
٢٧,١٠	٥٠
٢٧,٢٠	٥١
٢٧,١٠	٥٢
٢٦,٧٥	٥٣
٢٦,١٥	٥٤
٢٥,٢٦	٥٥
٢٤,٠٤	٥٦
٢٢,٤٥	٥٧
٢٠,٤٥	٥٨
١٧,٩٩	٥٩
١٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلي :-

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنه صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :
- أولاً : ميزة الولاء التأمينية :-



٤٦٠٧٦

(١) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة
أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب)
وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبدون حد
أقصى.

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة وبغير سبب
تأديبى أو المعاش المبكر يتم صرف مكافأة نهاية
الخدمة كالتالى :-

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس
سنوات فأكثر :-

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند
(١) بعاليه ثم تصرف طبقاً للجدول التالى:-

كما هو

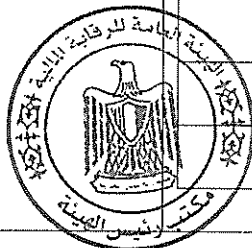
(١) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر
من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك
عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبدون حد أقصى.

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة وبغير
سبب تأديبى أو المعاش المبكر يتم صرف مكافأة
نهاية الخدمة كالتالى :-

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس
سنوات فأكثر :-

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً
للبنـد (١) بعاليه ثم تصرف طبقاً للجدول
التالى:-

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة وأقل	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%
٤١	١٩%
٤٢	٢١%



٤٦٠٢٦

٣

٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

١-

كما هي

٢-

كما هي



مع مراعاة ما يلي :

١- الحد الأدنى للمزايا في حالة اشتراك العضو

بالصندوق لمدة خمس سنوات وأقل من عشر

سنوات :-

الاشتراكات المسددة من العضو والبنك معاً دون

أية فوائد .

٢- الحد الأدنى للمزايا في حالة اشتراك العضو

بالصندوق لمدة عشر سنوات وأقل من عشرون

سنة :-

يؤدى الصندوق للعضو ٢٠% من أجر الاشتراك

الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) مضروباً في مدة

٤٦٠٧٦

الاشتراك الفعلي بالصندوق بالشهور حتى
٢٠٠٦/٨ بالإضافة الى نسبة ٢٧.٥% من ذات
الأجر اعتباراً من ٢٠٠٦/٩ وحتى ٢٠٠٩/٩
و ٣٠% من ذات الأجر اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١
وحتى تاريخ الاستقالة.

٣- الحد الأدنى للمزايا في حالة اشتراك العضو

بالصندوق لمدة عشرون سنة وأقل من ثلاثون
سنة :-

يؤدي الصندوق للعضو ٣٠% من أجر الاشتراك
الوارد بأحكام المادة (٨/٤ب) مضروباً في مدة
الاشتراك الفعلي بالصندوق بالشهور حتى
٢٠٠٦/٨ بالإضافة إلى نسبة ٣٧.٥% من ذات
الأجر اعتباراً من ٢٠٠٦/٩ وحتى ٢٠٠٩/٩
و ٤٠% من ذات الأجر اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١
وحتى تاريخ الاستقالة.

٤- الحد الأدنى للمزايا في حالة اشتراك العضو

بالصندوق لمدة ثلاثون سنة فأكثر :-

يؤدي الصندوق للعضو ٣٥% من أجر الاشتراك
الوارد بأحكام المادة (٨/٤ب) مضروباً في مدة
الاشتراك الفعلي بالصندوق بالشهور حتى
٢٠٠٦/٨ بالإضافة إلى نسبة ٤٢.٥% من ذات
الأجر اعتباراً من ٢٠٠٦/٩ وحتى ٢٠٠٩/٩
و ٤٥% من ذات الأجر اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١
وحتى تاريخ الاستقالة.

٥- يتحمل الأعضاء سنوياً أى فروق ناتجة عن
تطبيق الحدود الدنيا بالبنود من (١-٤) وجدول
التخفيض بعاليه مع مراعاة أن يتم فتح حساب
يقيد بجانبه المدين قيمة الفروق المدفوعة
بالزيادة عن هذا الجدول ويقيد بجانبه الدائن قيمة

كما هي

كما هي



٤٦٠٧٦

٥- يتحمل الأعضاء سنوياً أى فروق ناتجة عن تطبيق
الحدود الدنيا بالبنود (١ : ٤) وجدول التخفيض
بعاليه.

ويتم تسوية هذه الفروق سنوياً وفي حالة وجود
فائض يتم إضافته إلى حساب مخصص لهذه

التسويات ويرحل سنوياً لحساب هذا البند على أن يتم مراعاة ما يلي عند حساب الفروق :-

- حالات الاستقالة للأعضاء إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق أقل من ٥ سنوات يتم إضافة قيمة الاشتراكات المحصلة من الجهة وكذلك قيمة العوائد المحققة على استثمار هذه الاشتراكات (العضو والجهة) خلال مدة اشتراك العضو المستقل من الصندوق الى الجانب الدائن في حساب المخصص المذكور.

- حالات الاستقالة للأعضاء إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق لمدة ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات يتم إضافة قيمة العوائد المحققة على استثمار هذه الاشتراكات (العضو والجهة) خلال مدة اشتراك العضو المستقل من الصندوق الى الجانب الدائن في حساب المخصص المذكور).

٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة وبحد أدنى مائة وأربعون شهراً من ذات الأجر على أن يتم تغطية ذلك بموجب بوليصة التأمين على حياة الأعضاء المبرمة مع إحدى شركات التأمين والتي يقوم البنك بالالتزام بسداد قيمة قسطها السنوى لشركة التأمين.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) :

الفروق المحصلة بالزيادة عن ذات الجدول. ويتم تسوية هذا الحساب سنوياً على أن يتم تحصيل الفروق فى حالة العجز من الأعضاء سنوياً وفى حالة وجود فائض يتم إضافته فى حساب مخصص مستحقات محصلة من تطبيق جدول الحدود الدنيا لاستهلاكه فى حالة تحقق عجز فى السنوات القادمة.

٥) في حالة انتهاء الخدمة من البنك بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة وبحد أدنى مائة وأربعون شهراً من ذات الأجر على أن يتم تغطية ذلك بموجب بوليصة التأمين على حياة الأعضاء المبرمة مع إحدى شركات التأمين والتي يقوم البنك بالالتزام بسداد قيمة قسطها السنوى لشركة التأمين.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) :



توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية لأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل السائد بالدراسة الاكتوارية.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء على الوجه الآتى :-

عدد

٢ أعضاء معينين من البنك.

٥ أعضاء منتخبين من الجمعية العمومية منهم :

عدد

٣ أعضاء من المركز الرئيسى.

٢ أعضاء عن الفرع.



توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية لأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٥ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل السائد بالدراسة الاكتوارية.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها على الوجه الآتى :-

عدد

٣ أعضاء من المركز الرئيسى.

٢ أعضاء من الفرع.

٦٠٧٦ الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

ب- أجر الاشتراك :

هو المرتب الشهري الفعلى الشامل الذى يحصل عليه العضو طبقاً لنظام المرتبات المعمول به فى الجهة (٥٥% من المرتب الأساسى + بدل التمثيل) فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر أقل من خمسة وخمسون عاماً

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

ب- أجر الاشتراك :

هو المرتب الشهري الفعلى الشامل الذى يحصل عليه العضو طبقاً لنظام المرتبات المعمول به فى الجهة (٥٥% من المرتب الأساسى + بدل التمثيل) فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر أقل من خمسة وخمسون عاماً

وبزيادة سنوية مقدارها ٨% مركبة وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر خمسة وخمسون عاماً فأكثر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١
فيما عدا المادة (٣٠) من الباب السابع فتسرى
إعتباراً من ٢٠١٢/٣/١١.

سنة وبزيادة سنوية مقدارها ٨% مركبة وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر خمسة وخمسون سنة فأكثر ولا يدخل فى أجر الاشتراك المكافآت السنوية أو التشجيعية أو حصة الأرباح أو أية بدلات أخرى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦